
النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجريدة الرسمية في 13 نيسان/أيار 1993

وافقت عليه الجلسة العامة في
25 شباط/فبراير 1993

فهرس

- الباب الاول: طبيعة وتركيب وتأسيس المجلس.
- الباب الثاني: المستشارين.
- الباب الثالث: هيئات المجلس.
- الفصل الاول: الجلسة العامة.
- الفصل الثاني: اللجنة الدائمة.
- الفصل الثالث: لجان العمل.
- الفصل الرابع: الرئيس.
- الفصل الخامس: نائبي الرئيس.
- الفصل السادس: الامين العام.
- الباب الرابع: تشغيل المجلس.
- الفصل الاول: المعايير الموحدة.
- الفصل الثاني: اللجنة الدائمة ولجان العمل.
- الفصل الثالث: الجلسة العامة.
- الفصل الرابع: الاحكام العامة.
- الباب الخامس: النظام الاقتصادي-الاجتماعي والوسائل الموجودة في خدمة المجلس.
- الباب السادس: اصلاحات النظام الادخلي.

الباب الاول

طبيعة وتركيب وتأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة 1. الطبيعة القانونية.

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو هيئة استشارية للحكومة في المجالين الاقتصادي-الاجتماعي والعمالي، يشكل كيان قانون عام وفقا لما تنص عليه المادة 6.5 من المرسوم الملكي التشريعي 1091/1988، في 23 ايلول/سبتمبر، النص الممزوج للقانون العام للميزانية، ذو الشخصية القانونية والقدرة الكاملة والاستقلالية العضوية والعملية لتنفيذ أهدافه، ويلحق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

المادة 2. النظام القانوني.

ان التنظيم والتشغيل الداخليين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي يخضعان لقانون 21/1991، في 17 حزيران/يونيو، ولهذه القاعدة وللمبادئ التوجيهية والتعليمات التي يضعها المجلس لتطويرها.

المادة 3. المقر.

يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقره في مدريد ويعقد فيه جلسات عمله. ومع ذلك بإمكانه عقد جلساته العامة بصورة استثنائية في أي مكان آخر بعد موافقة الجلسة العامة.

المادة 4. التركيب.

يتألف المجلس من 61 عضوا موزعين على الشكل التالي:
1. الرئيس.

2. عشرين مستشار يشكلون المجموعة الاولى تعينهم المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا حسب نسبة تمثيلها ووفقا لما تنص عليه المادتين 6.2 و 7.1 من القانون العضوي 11/1985، في 2 آب/أغسطس، حول الحرية النقابية.

3. عشرين مستشار يشكلون المجموعة الثانية تعينهم منظمات الشركات ذات التمثيل حسب نسبة تمثيلها ووفقا لما نص عليه الحكم الاضافي السادس من القانون العضوي 1980 /8، في 10 آذار/مارس، حول النظام الاساسي للعمال طبقا لنص قانون 32/1984، في 2 آب/أغسطس.

4. عشرين مستشار:

1.4 اربعة عشر مندمجين في المجموعة الثالثة تقترحهم المنظمات والجمعيات التالية:

(أ) ثلاثة من المنظمات المهنية ذات الثقل في القطاع الزراعي؛

(ب) ثلاثة من منظمات منتجي الصيد البحري ذات الثقل في القطاع البحري-الصيد البحري؛

(ج) اربعة من مجلس المستهلكين والمستعملين؛

(د) اربعة يمثلون القطاع الاقتصادي-الاجتماعي، من جمعيات التعاونيات والجمعيات العمالية.

2.4 ستة خبراء مندمجين في المجموعة الثالثة تعينهم الحكومة وفقا للمادة 2.5 من قانون 21/1991.

المادة 5. مدة الولاية.

1. يعين أعضاء المجلس، ومن بينهم الرئيس، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أربع سنوات اخرى ابتداء من

اليوم التالي لتاريخ نشر التعيين في "الجريدة الرسمية".

2. تبدأ مدة تعيين العضو الذي تم تعيينه في احد المراكز الفارغة ابتداء من اليوم التالي لتاريخ نشر تعيينه في "الجريدة الرسمية" وتنتهي مع انتهاء مدة باقي أعضاء المجلس.

3. ومع ذلك يتابع الاعضاء، ومن بينهم الرئيس، ممارسة أعمالهم الى حين استلام الاعضاء الجدد مهامهم في المجلس الجديد.

لا يجوز لعملية تجديد جميع أعضاء المجلس أن تجمد الاعمال القائمة قيد الانجاز.

المادة 6. الجلسة التمهيدية.

1. عندما يتم تجديد أعضاء المجلس حسيما ورد في المادة السابقة، يدعو الرئيس المغادر الى عقد جلسة تمهيدية في مدة لا تتعدى الـ 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، في مقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرسل من قبل الحكومة والذي يحتوي على اقتراح تعيين الرئيس.

2. يحتوي جدول أعمال الجلسة التمهيدية على نقطتين فقط: الاولى حول تسلم المستشارين مهامهم والثانية للتصويت على الرئيس المقترح وعلى الامين العام في حال وجود أمين عام مقترح.

يذكر في الدعوة اسم الشخص أو الاشخاص الذين سيتم الاقتراح عليهم.

3. في حال اقترحت الحكومة تمديد مدة الرئيس، يترأس الجلسة المستشار الاكبر سنا بمعاونة المستشارين الاصغر سنا.

4. يقوم الرئيس المغادر بإبلاغ الحكومة عما اذا حصل الشخص أو الاشخاص المعنيين على الدعم المطلوب قانونيا أم لا.

5. يتسلم الرئيس مهامه في مقر المجلس بحضور الاعضاء في مدة لا تتعدى الـ 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر التعيين في "الجريدة الرسمية".

المادة 7. الجلسة التأسيسية.

1. يدعوا الرئيس الى عقد الجلسة التأسيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن مهلة لا تتعدى الخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسلم مهامه. يكون جدول أعمال هذه الجلسة حول انتخاب نائبي الرئيس وأعضاء اللجنة الدائمة.

2. بالنسبة لانتخاب نائبي الرئيس، تختار كل من المجموعة الاولى والمجموعة الثانية من بين أعضائها أسماء المرشحين ويتم ابلاغ الرئيس عن هذه الاسماء قبل الجلسة التأسيسية.

يعتبر الانتخاب قانونيا اذا حصل المرشحين المقترحين على أصوات أغلبية المستشارين الحاضرين.

يملاً اي فراغ يحصل في أي منصب وفقا لهذه النقطة.

3. فيما يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الدائمة، تبلغ كل من المجموعات الثلاثة الرئيس قبل الجلسة التأسيسية اقتراحا يتألف من ستة مرشحين يعكسون نسبة التمثيل الداخلية الموجودة. يعتبر هاذ الاقتراح مقبولا من قبل الجلسة العامة الا اذا ادعى أحد المستشارين من عدم تطبيق قاعدة النسبية. في هذه الحالة تدرس الجلسة العامة الوضع وتطلب اعادة توازن الاقتراحات اذا دعت الحاجة.

تمأً الوظائف الشاغرة من قبل مستشار آخر من نفس المجموعة التي حصلت فيها الوظيفة الشاغرة.

4. عند بدء الجلسة التأسيسية بإدارة الرئيس يقوم هذا الأخير بما يلي:

(أ) أولاً، يعلم الجمعية عن الاقتراحات التي استلمها والمتعلقة بنائبي الرئيس ويعرضها للتصويت وفقاً للبند الثاني من هذه المادة؛

(ب) ثانياً، يعلم عن اقتراحات كل من المجموعات الثلاثة المتعلقة بتعيين أعضاء اللجنة الدائمة، وذلك وفقاً لما ينص عليه البند الثالث من هذه المادة؛

يرفع الجلسة بعد ذلك.

الباب الثاني

المستشارين

المادة 8. الحقوق.

يتمتع المستشارون الذين يمارسون مهامهم بحرية واستقلالية تامة بالحقوق التالية:

أ) المشاركة مع حق الكلام والتصويت في الجلسات العامة وفي جلسات اللجان التي يشكلون جزءا منها؛

ب) حضور، دون حق التصويت، اي من اجتماعات لجان العمل التي لا يشكلون جزءا منها، مع امكانية الكلام بصورة استثنائية اذا سمح رئيس اللجنة بذلك؛

ج) الحصول على الوثائق الموجودة بحوزة المجلس؛

د) الحصول على معلومات مواضيع ودراسات الجلسة العامة واللجنة الدائمة واللجان التي يشكلون جزءا منها وكل معلومات اللجان الاخرى التي يطلبوها؛

هـ) الحصول، عبر رئيس المجلس وفقا للاجراءات التي ينص عليها النظام، على المعلومات والوثائق غير الموجودة بحوزة المجلس والضرورية لممارسة مهامهم؛

و) تقديم الاراء والاقتراحات من أجل اعتماد الاتفاقيات من قبل المجلس أو لدراستها من قبل لجان العمل، وذلك وفقا للاجراءات التي ينص عليها هذا النظام.

ز) تلقي التعويضات المالية التي يحق لهم بها عند مشاركتهم بنشاطات المجلس، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة لهذا الشأن.

المادة 9. الوجبات.

يتوجب على المستشارين ما يلي:

- أ) حضور الجلسات العامة والجلسات التي تتم دعوتهم اليها والمشاركة باعمالها؛
- ب) التأقلم مع هذا النظام ومع المبادئ التوجيهية والتعليمات التي يضعها المجلس،
- ج) المحافظة على سرية المعلومات والنشاطات التي تقرر سريتها هيئات المجلس؛
- د) عدم استغلال صفتهم كمستشارين لممارسة النشاطات التجارية.

المادة 10. تضارب الوظائف.

1. يجب على المستشارين المحافظة الدائمة على قواعد تضارب الوظائف التي تنص عليها المادة الرابعة من قانون 21/1991.
2. في حال احتمال حدوث تضارب وظائف عند أحد أعضاء المجلس، ترفع اللجنة الدائمة اقتراحا الى الجلسة العامة لدراسته في جلستها العادية التالية.
3. في حال اعلان وابلغ تضارب الوظيفة، يعطى المرتكب ثمانية أيام للاختيار بين صفته كمستشار وبين الوظيفة التي تتضارب مع هذه الصفة. اذا لم يختار المستشار ضمن المهلة المحددة بين الوظيفتين يعتبر انه تخلى عن صفته كعضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 11. الغياب والاستبدال الداخلي.

1. الغياب: يتوجب على المستشار الذي يتوقع غيابه عن الجلسة العامة أو عن اجتماع اي لجنة أن يبلغ ذلك مسبقا الى الرئيس المعني.

إذا تغيب المستشار عن خمس جلسات متتالية دون مبرر، بإمكان الرئيس دعوة هذا المستشار الى تبرير غيابه بعد استشارة اللجنة الدائمة، وفي حال عدم تبرير الغياب بإمكان الرئيس ان يطلب من المنظمات التي ينتمي اليها هذه المستشار اعتبار فرصة اقتراح اقالته.

إذا تغيب أحد أعضاء اي لجنة عن خمس اجتماعات متتالية دون مبرر، بإمكان الرئيس دعوة هذا العضو الى تبرير غيابه، وفي حال عدم تبرير الغياب، بإمكان الرئيس ان يطلب منه التخلي عن منصبه لصالح مستشار آخر للمحافظة على حسن سير أعمال اللجنة.

2. الاستبدال: بإمكان أي عضو لجنة لا يستطيع حضور اجتماع ما الطلب أن ينوب عنه عضو آخر وذلك بعد ابلاغ الرئيس المعني خطيا.

يكون تفويض البديل صالحا للنشاطات التي أوكلت اليه القيام بها فقط.

المادة 12. نهاية الخدمة وارتقاب الوظائف الشاغرة.

1. تنتهي خدمة المستشارين وفقا للشروط والاسباب التي تنص عليها المادة 3.5 من قانون 21/1991.

2. يتوجب على المنظمة التي تعود اليها الوظيفة الشاغرة تقديم الاقتراح المناسب لقيام بالتعيين الجديد الى رئيس المجلس الذي يطبق عليه الاجراءات القانونية المنصوص عليها.

إذا كان المنصب الشاغر يعود إلى أحد المستشارين الذين
تشير إليهم المادة 2.5 من قانون 21/1991، يقوم الرئيس
مباشرة بإعلام الحكومة وفقا للأغراض القانونية
المنصوص عليها.

الباب الثالث

هيئات المجلس

المادة 13. الهيئات.

هيئات المجلس هي التالية:

أ) الجلسة العامة.

ب) اللجنة الدائمة.

ج) لجان العمل.

د) الرئيس.

ه) نائب الرئيس.

ز) الامين العام.

الفصل الاول

الجلسة العامة

المادة 14. التركيب والمكان.

1. تتألف الجلسة العامة للمجلس من جميع المستشارين، تحت ادارة الرئيس وبمعاونة الامين العام.

2. تكون مقاعد المستشارين في قاعة الجلسات وفقا لانتماهم الى مجموعات التمثيل الثلاثة.

المادة 15. المهام.

صلاحيات الجلسة العامة هي التالية:

1. وضع الخطوط العامة لنشاطات المجلس.
2. اصدار الآراء القانونية وتلبية الاستشارات التي تطلبها الحكومة أو أعضائها وفقا للمبادئ التوجيهية التي تنص عليها المواد 7.1.1 و7.1.2 و7.1.3 من قانون 1991/21.
3. طلب المعلومات التكميلية حول الشؤون التي تستشار بشأنها، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 7.2 من قانون 1991/21.
4. اعتماد الدراسات أو التقارير التي يتم اعدادها بطلب من الحكومة أو من اعضائها.
5. الموافقة على اعداد الدراسات والتقارير بمبادرة خاصة منها واعتمادها اذا دعت الحاجة.
6. اعتماد ورفع سنويا الى الحكومة المذكرة التي تشير اليها المادة 7.1.5 من قانون 1991/21.
7. اعتماد سنويا اقتراح مسودة مشروع ميزانية المجلس، وفقا لما تنص عليه المادة 9.2 من قانون 1991/21.
8. وضع قواعد النظام الداخلي للمجلس.
9. اعتماد المبادئ التوجيهية والتعليمات التي، حسب هذا النظام، تكون ضرورية لتشغيل المجلس.
10. تولي أي صلاحية ينص عليها القانون وينص عليها هذا النظام والتي لم توكل الى اي هيئة أخرى للمجلس.

المادة 16. الدراسات والتقارير بمبادرة خاصة.

تعتمد الجلسة العامة القرار التي تشير اليه المادة 7.1.3 من قانون 21/1991 المتعلق باعداد تقرير أو دراسة بمبادرة خاصة بمبادرة من:
أ) الرئيس.

ب) اللجنة الدائمة.

ج) احدى المجموعات أو أحد عشر مستشارا، عبر اللجنة الدائمة، لادراجه في جدول الاعمال المناسب.

الفصل الثاني

اللجنة الدائمة

المادة 17. التأسيس.

يتوجب على اللجنة الدائمة، المؤلفة من الرئيس وثمانية عشر عضوا تم اختيارهم وفقا لما تنص عليه المادة 7 من هذا النظام، ان تتأسس وتبدأ اعمالها في مهلة لا تتعدى العشرة أيام بعد عقد الجلسة التأسيسية للمجلس.

المادة 18. فترة الولاية، تناوب الاعضاء والتبديل.

تتطابق فترة ولاية أعضاء اللجنة الدائمة مع فترة ولاية المستشارين. بإمكان كل مجموعة تعيين نواب بديلين عن الاعضاء الذين يمثلوها، شرط احترام مبدأ قاعدة النسبية الداخلية، ووفقا لما تنص عليه المادة 7 من هذا النظام.

بإمكان المجموعات تعيين بديل، من بين مستشاريها، عن كل من الاعضاء الذين ينتمون اليها والموجودين في اللجنة الدائمة.

المادة 19. المهام.

تعود الى اللجنة الدائمة المهام التالية:

1. اعتماد التدابير الضرورية لتطبيق الخطوط العامة لنشاطات المجلس والتي توافق عليها الجلسة العامة.
2. التعاون مع الرئيس في ادارة نشاطات المجلس.
3. اقرار تجهيز وتوزيع الاستشارات والطلبات والاقتراحات التي تقدم الى المجلس وفقا لما ينص عليه هذا النظام.
4. اقرار التعاقد على الاستشارات والآراء القانونية الخارجية أو بمبادرة خاصة أو باقتراح من الرئيس أو من لجان العمل أو من مجموعات التمثيل في المجلس.
5. رفع الى الرئيس اقتراح تحديد جدول أعمال الجلسات العامة وتاريخ عقدها، آخذين بعين الاعتبار الطلبات المطروحة في المادة 38 من هذه القاعدة.
6. طلب الدعوة الى عقد جلسات استثنائية للجمعية العامة التي يجب أن يدعوا الرئيس الى عقدها في مهلة لا تتعدى الـ 15 يوما ابتداء من تاريخ هذا الطلب ومعرفة ما تقرره الجلسة العامة أو يطلبه عشرين مستشار.
7. الوقوف، اذا رؤوا ذلك مناسبا، على تحضير الوثائق والتقارير والدراسات الضرورية لتعريف أعضاء المجلس عن كئب الى المواضيع التي تتوجب معالجتها في الجلسة العامة.
8. اصدار الآراء القانونية التي تعبر عن آراء المجلس عندما تنتدبها الجلسة العامة لذلك، وذلك وفقا لما تنص عليه المواد التالية: (d, 6 من قانون 21/1991 و40.11 من هذا النظام.

9. تحديد المبادئ التوجيهية وتأمين كل ما هو ضروري لاعداد مسودة المذكرة حول الوضع الاجتماعي-الاقتصادي والعمالي في الدولة للموافقة عليه ورفعها الى الجلسة العامة في الثلاثة اشهر الاولى من كل سنة.
10. متابعة الآراء القانونية والتقارير الصادرة عن المجلس واعلام الجلسة العامة عن ذلك، على الاقل مرة كل سنة.
11. الموافقة على الاقتراح الاولي لمسودة مشروع ميزانية المجلس الذي يقدمه الرئيس كخطوة مسبقة لرفعه والموافقة عليه في الجلسة العامة؛ والوقوف على كيفية تنفيذ هذه الميزانية كل ثلاثة أشهر.
12. الاشراف على نشاطات المجلس وتحديد روزنامته وتنسيق أعمال مختلف الهيئات الجماعية ولجان المجلس.
13. كل المهام التي يخولها لها القانون 21/1991 أو النظام الداخلي أو الجلسة العامة.

الفصل الثالث

لجان العمل

المادة 20. لجان العمل الدائمة والمحددة (1).

1. ان لجان العمل ذات الطابع الدائم هي التالية:

(1) وافقت الجلسة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة 21 أيلول 1994 على تعديل هذه المادة. نشرت في الجريدة الرسمية في 10 تشرين الاول/نوفمبر. - الاقتصادية والضرائبية.

- السوق الأوروبية الوحيدة، التنمية الإقليمية والتعاون من أجل التنمية.
- العلاقات العمالية، العمالة والضمان الاجتماعي.
- الصحة، الاستهلاك، الضمان الاجتماعي، التعليم والثقافة.
- الزراعة والصيد البحري.
- السياسات القطاعية والبيئة.
- لاعداد المذكرة حول الوضع الاجتماعي-الاقتصادي والعمالي في اسبانيا.

2. بامكان الجلسة العامة للمجلس الموافقة على تأسيس لجان عمل لاغراض محددة، تقوم باعداد الدراسات والتقارير والآراء التي تطلب منها في اتفاقية التأسيس.

كما وبامكانها الموافقة على تأسيس لجان عمل اخرى ذات طابع دائم.

المادة 21. تركيبة لجان العمل.

1. تتشكل لجان العمل وفقا لما توافق عليه الجلسة العامة، مع احترام المعايير النسبية وضمانة حضور مختلف مجموعات المجلس فيها.

2. بامكان أي منظمة استبدال، في أي وقت، اي من الاعضاء الذين يمثلونها في لجان العمل وتعيين بديل عنه في اللحظة نفسها.

المادة 22. تأسيس ونشاط لجان العمل غير الدائمة.

تحدد اتفاقية انشاء لجان العمل غير الدائمة الفترة التي يجب تاسيس هذه اللجان ضمنها كما وتحدد الفترة التي يجب على هذه اللجان ان تنهي ما طلبته منها الجلسة العامة.

الفصل الرابع

الرئيس

المادة 23. التعيين ونهاية الخدمة.

1. تعين الحكومة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي باقتراح مشترك من وزير العمل والضمان الاجتماعي ووزير الاقتصاد والمالية بعد استشارة مجموعات التمثيل التي تشكل المجلس. وفي أي حال يتوجب على الشخص الذي تقترحه الحكومة أن يحصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.
2. تتم الاستشارة حول الاقتراح برئيس المجلس وفقا لاجراءات الجلسة الاولى للجلسة العامة طبقا للمادة 6 من هذا النظام. وبهذا الشأن، يقوم وزير العمل والضمان الاجتماعي بابلاغ الرئيس المغادر عن الاقتراح بتعيين الرئيس.
3. بالامكان اقالة الرئيس بواسطة قرار من قبل الحكومة باقتراح مشترك من وزير العمل والضمان الاجتماعي ووزير الاقتصاد والمالية، وبعد اصدار رأي غير ملزم من قبل الجلسة العامة للمجلس.
4. اذا حصل انتهاء مسبق لولاية الرئيس، تتم الدعوة الى جلسة عامة استثنائية يضم جدول أعمالها نقطة واحدة فقط وهي التحقق فيما اذا كان الاقتراح باسم الرئيس الجديد يتلقى الدعم القانوني الكافي. الاجراءات المتبعة هي التي

تتص عليها المادة 6 من هذا النظام، تلبية لدعوة من نائب الرئيس وبرئاسة نائب الرئيس التي تعود اليه الرئاسة.

المادة 24. المهام.

مهام الرئيس هي التالية:

1. ادارة وتشجيع وتنسيق نشاطات المجلس.
2. تمثيل المجلس وممارسة النشاطات التي تعود اليه.
3. استدعاء وتروؤس الجلسات العامة وجلسات اللجنة الدائمة ووضع المبادئ التوجيهية العامة لادارتها الجيدة بالتوافق مع هذه الهيئة الاخيرة وادارة سير المناقشات.
4. تحديد جدول أعمال الجلسات العامة وجلسات اللجنة الدائمة أخذا بعين الاعتبار الاقتراحات والطلبات التي قدمها الاعضاء وفقا لما تتص عليه هذه القاعدة.
5. التوقيع على المحاضر والتأمين والسهر على التنفيذ التام لاتفاقيات المجلس.
6. فسخ التعادل الحاصل في عمليات التصويت بواسطة الصوت المرجح.
7. طلب، باسم المجلس، التعاون الذي يراه ملائما من المؤسسات والسلطات والهيئات والادارات والجمعيات والافراد.
8. الاستقصاء، باسم المجلس، عن المعلومات التكميلية حول الشؤون التي تعرض عليه للاستشارة، شرط أن تكون هذه المعلومات ضرورية لاصدار رأي قانوني أو تقرير أو دراسة.

9. الطلب من الهيئة المطالبة، وبعد استشارة الجلسة العامة أو اللجنة الدائمة، وإذا دعت الحاجة لذلك، بتمديد المهلة المحددة في أمر ارسال أو طلب الاستشارة.

10. تقديم الاقتراح الاولي لمسودة مشروع الميزانية السنوية للمجلس الى اللجنة الدائمة كخطوة مسبقة لرفعه الى الجلسة العامة وارسال اقتراح مسودة المشروع التي تمت الموافقة عليه الى وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

11. معرفة، من خلال الامين العام، اقتراحات النفقات والتوظيف والموافقة عليها، كما ويجب اعلامه بتنفيذها.

12. التعاقد مع الموظفين العاملين في خدمة المجلس وفصلهم.

13. التنفيذ والسهر على تنفيذ النظام واعطاء تفسيراته للجلسة العامة في حالات الشك واتمامه في حالات الاهمال.

14. كل المهام التي ينص عليها القانون 21/1991 وينص عليه هذا النظام والمرتبطة بصفته كرئيس أو التي يتولاها بانتداب من هيئات المجلس الاخرى.

الفصل الخامس

نائب الرئيس

المادة 25. التعيين والاستبدال.

1. يكون للمجلس نائبين للرئيس تختارهما الجلسة العامة وتقترحهما أعضاء المجموعتين الاولى والثانية من بين أعضائها. يتم التعيين في الجلسة التأسيسية وفقا للاجراءات التي تنص عليها المادة 7 من هذه القاعدة.

2. لاستبدال اي من نائبي الرئيس يتوجب تقديم اقتراح الى الجلسة العامة، من قبل المجموعات التي ينتميا اليها وفقا للطريقة التي حددها قانون انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأسماء المستشارين اللذين سيحلان محلهما. بعد قبول هذا الاقتراح، تمتد ولاية نائبي الرئيس الجديدين الى نهاية فترة الاربع سنوات الجارية اذا لم يقدم اقتراح استبدال جديد.

المادة 26. المهام.

1. يمارس نائبي الرئيس المهام التي يوكلها اليهما الرئيس. لغرض استبدال الرئيس في حال فراغ المنصب بسبب الغياب أو المرض، يحدد دورا سنويا بين نائبي الرئيس بدء بالذي تعينه اللجنة الدائمة.
2. يتم اعلام نائبي الرئيس بانتظام من قبل الرئيس عن ادارة نشاطات المجلس ويتعاونان معه في كل الشؤون التي يطلب فيها هذا التعاون.

الفصل السادس

الامين العام

المادة 27. التعيين والولاية ونهاية الخدمة.

1. يتم تعيين الامين العام بحرية من قبل الحكومة وباقتراح مشترك من وزير العمل والضمان الاجتماعي ووزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة مجموعات التمثيل التي تشكل المجلس. يجب على الشخص الذي يقترح تعيينه الحصول على دعم ثلثي أعضاء المجلس على الاقل.
- بامكان الحكومة فصل الامين العام بحرية وباقتراح مشترك من وزير العمل والضمان الاجتماعي ووزير

الاقتصاد والمالية وبعد رأي قانوني الزامي من المجلس
وفقا لما تنص عليه المادة (c) 7.1.1 من قانون 1991/
21.

2. تتم الاستشارة حول اقتراح الامين العام حسب اجراءات
الجلسة العامة التمهيدية والتي تنص عليها المادة 6 من
هذا النظام.

3. يستبدل الامين العام في حال الغياب أو فراغ المنصب
بأحد الموظفين الفنيين الموجودين في خدمة المجلس
والذي تعينه اللجنة الدائمة باقتراح من الرئيس.

المادة 28. المهام.

1. الامين العام هو هيئة المساعدة الفنية والادارية للمجلس
ووديع لاتفاقياته، مهامه هي التالية:

1.1 ادارة وتنسيق الخدمات الادارية والفنية للمجلس والسهر
على هؤلاء من أجل القيام باعمالهم وفقا لمبادئ الاقتصاد
والسرعة والفعالية.

2.1 المشاركة بحق الكلام ودون حق التصويت بجلسات
الجلسة العامة واللجنة الدائمة للمجلس.

3.1 نشر محاضر الجلسات العامة واللجنة الدائمة والمصادقة
عليها بواسطة توقيعه بعد موافقة الرئيس والمباشرة بتنفيذ
الاتفاقات المعتمدة.

4.1 حفظ وحراسة وثائق المجلس ووضعها تحت تصرف
هيئاته والمستشارين عند طلبها.

5.1 المصادقة على المحاضر والاتفاقات والآراء القانونية
والوثائق الموجودة تحت حمايته، بعد موافقة الرئيس.

6.1 اعداد اقتراح مسودة المشروع الاولي للميزانية السنوية للمجلس ورفعها الى الرئيس، وتحضير معلومات دورية حول كيفية تنفيذ الميزانية.

7.1 ان يكون وديعا لأموال المجلس وأن يقدم اقتراحات النفقات والترخيص للمدفوعات.

8.1 قيادة الموظفين الموجودين في خدمة المجلس.

9.1 . كل المهام التي ينص عليها القانون 21/1991 وينص عليها هذا النظام والمرتبطة بصفته كأمين عام أو التي يتولاها بانتداب من هيئات المجلس الاخرى.

2. ان منصب الامين العام هو منصب اداء حصري يخضع للاحكام العامة والقانونية والنظامية المتعلقة بتضارب الوظائف، وليس بإمكانه ممارسة اي عمل أو نشاط آخر من شأنه أن يمنع أو يقلل من أدائه لمهامه الخاصة.

الباب الرابع

تشغيل المجلس

الفصل الاول

المعايير الموحدة

المادة 29. طابع الجلسات.

1. تكون جلسات المجلس العمومية جلسات مفتوحة. ومع ذلك يجب الحصول على تصريح خاص من الرئيس لحضور اي منها.
2. بقرار من الجلسة العامة أو باقتراح من اللجنة الدائمة أو من الجهة التي طلبت الرأي القانوني، بالامكان اعلان سرية المناقشات.

المادة 30. ممثل الحكومة والسلطات والموظفين.

بامكان الاشخاص التالية حضور الجلسات:

- أ) أعضاء الحكومة بعد ابلاغ الرئيس أو بطلب من المجلس ويحق لهم الكلام.
- ب) باقي السلطات والموظفي في ادارة الدولة بعد دعوتهم أو التصريح لهم، للاعلام أو الاجابة على الاسئلة التي تطرح عليهم شرط أن تكون هذه الاسئلة متعلقة بشؤون صلاحياتهم.

المادة 31. مجموعات التمثيل.

1. بإمكان مجموعات التمثيل الموجودة في المجلس تنظيم عملها الداخلي وتحديد قواعد تمثيلها شرط احترام ما ينص عليه هذا النظام.

2. يعطى للمجموعات الدعم الفني والاداري الضروريين للقيام بمهامها، ولهذا الغرض يتم تأمين أمانة لها.

الفصل الثاني

اللجنة الدائمة ولجان العمل

المادة 32. الجلسات والعدد القانوني (النصاب) لتأسيس اللجنة الدائمة.

1. تجتمع اللجنة الدائمة بإدارة رئيس المجلس في جلسة اعتيادية على الأقل مرة كل شهر وبالإمكان الدعوة الى اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة وكلما كان ذلك ضروريا. يدعو الرئيس الى الجلسات الاستثنائية بمبادرة خاصة أو بطلب من ستة أعضاء. في الحالة الاخيرة، تكون المهلة القصوى لعقد الجلسة خمسة أيام.

2. كي يكون تأسيس اللجنة الدائمة قانونيا من الضروري حضور اثني عشر من أعضائها على الأقل، من اصحاب المناصب أو من ينوب عنهم، بالإضافة الى الرئيس والامين العام أو من ينوب عنهما قانونيا. في الدعوة الثانية يكفي حضور تسع اعضاء، من اصحاب المناصب أو من ينوب عنهم، بالإضافة الى الرئيس والامين العام أو من ينوب عنهما قانونيا.

3. يدعوا الرئيس الى جلسات اللجنة الدائمة قبل تاريخ موعدها بأثنين وسبعين ساعة على الأقل، مرسلا الدعوة الى كل عضو الى جانب جدول الاعمال والوثائق المناسبة.

المادة 33. الجلسات والعدد القانوني (النصاب) لتأسيس لجان العمل.

1. تحدد لجان العمل في جلستها التأسيسية قواعد الدعوة الى اجتماعاتها وتشغيل أعمالها وفقا لما ينص عليه هذا النظام أو اتفاقية انشاء هذه اللجان.

2. يدعوا كل رئيس لجنة لجنته الى الجلسات، من الضروري حضور أغلبية الاعضاء كي يكون تأسيس الجلسة قانونيا.

المادة 34. الرئاسة ونيابة الرئاسة وأمانة لجان العمل.

1. تختار كل لجنة عمل اثناء عملية التأسيس رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائها.

2. يتوجب على الرئيس تنظيم وتوجيه نشاطات اللجنة، ترؤس الجلسات وادارة المناقشات ونقل الاقتراحات الملائمة.

3. يتولى نائب الرئيس المهام التي يوكلها اليه الرئيس ويحل محله في حال غيابه.

4. تقدم الخدمات الفنية والادارية للمجلس المساعدة في أعمال لجان العمل، كما وتقوم بمهام الامانة اذا دعت الحاجة.

المادة 35. الاجراء العادي للارسال الى لجان العمل.

1. ترسل اللجنة الدائمة الى لجنة العمل المناسبة طلب الرأي القانوني فور وصوله الى المجلس.

يبلغ رئيس المجلس هدف المحادثات الى رئيس لجنة العمل كما ويبلغه المهلة المحددة لانهاء اعمالها التي لا

يمكن ان تتعدى ثلثي المهلة الكاملة التي حددت لاصدار الرأي القانوني أو التقرير من قبل المجلس (2).

2. عندما توافق الجلسة العامة على اعداد رأي قانوني أو تقرير بمبادرة خاصة، تكون هي التي تقرر ارساله الى لجنة العمل المعنية وفقا لما تنص عليه المادة 21 من هذا النظام.

3. تبلغ لجنة العمل والمستشارين عن اتفاق الارسال؛ كما وتبلغهم حول التوقعات النهائية المتعلقة بالموضوع في جدول أعمال الجلسة العامة او اللجنة الدائمة.

المادة 36. عمل اللجان.

1. تهتم لجان العمل بكل الدراسات والتقارير والآراء الخاصة التي أوكنتها اليها الجلسة العامة أو اللجنة الدائمة وفقا للاجراءات التي ينص عليها هذا النظام.

2. عند استلام الطلب، تقوم اللجنة بتعيين مقرر أو أربع عناصر لتقديم اقتراح اتفاق في مهلة لا تتعدى نصف المدة المحددة لانهاء مهمة اللجنة. ويستعمل النصف المتبقي للمناقشات من قبل اللجنة واعتماد الاتفاق.

3. بإمكان كل لجنة أن تطلب من اللجنة الدائمة تصريحا يسمح للمقرر أو للعناصر طلب استشارة اخصائيين، من خارج المجلس، في مواضيع معينة، اذا كان ذلك ضروريا للقيام بالاعمال.

4. تعطى نتائج أعمال اللجنة الى جانب الاصوات الفردية

(2) وافقت الجلسة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة 23 مارس 1994 على تعديل هذه المادة. نشرت في الجريدة الرسمية في 10 تشرين الاول/نوفمبر.

والتقارير المسبقة أو التكميلية الى رئيس المجلس لادراجها في جدول أعمال الجلسة العامة التالية أو جلسة اللجنة الدائمة. ويقوم رئيس اللجنة أو المقرر بعرض الاتفاقية ويعطى اصحاب الاصوات الفردية حق المداخلة.

المادة 37. امتحان جديد في لجنة العمل.

بامكان رئيس المجلس باتفاق مسبق في الجلسة العامة او اللجنة الدائمة أن يطلب من لجنة العمل امتحانا جديدا اذا اعتبر انه لم يتم التوصل الى درجة التوافق الضرورية أو لم تحترم أحكام هذا النظام أو اذا رأى من الضروري تقديم دراسة تكميلية.

الفصل الثالث

الجلسة العامة

المادة 38. الدعوة الى الجلسات.

1. تعقد الجلسة العامة بصورة اعتيادية مرة كل شهر على الاقل، ويقوم الرئيس بالدعوة الى هذه الجلسة مع اعطاء مهلة لا تقل عن عشرة ايام.

2. بامكان الرئيس الدعوة الى جلسات استثنائية باعطاء مهلة لا تقل عن اثنين وسبعين ساعة، في أي من الحالات التالية:

(أ) بمبادرة خاصة.

(ب) باتفاق اللجنة الدائمة.

(ت) يطلب من عشرين مستشار موجّه الى الرئيس يتضمّن، بالاضافة الى توابع المستشارين، الدواعي المبررة للدعوة وموضوع المعالجة.

في الحالتين ب) و ج)، تكون المهلة القصوى لموعد عقد الاجتماع عشرة أيام.

3. ترفق بالدعوة، بالإضافة الى جدول أعمال الجلسة، الوثائق الضرورية لمناقشة موضوع المعالجة. بالامكان توسيع جدول الاعمال وارسال الوثائق التكميلية حتى مهلة ثمانية واربعين ساعة قبل موعد انعقاد الجلسة العامة.

المادة 39. نصاب التأسيس.

كي يكون تأسيس الجلسة العامة قانونيا، بالإضافة الى حضور الرئيس والامين العام أو من ينوب عنهما، من الضروري حضور:

أ) في الدعوة الاولى، واحد وثلاثين من أعضائها على الاقل.

ب) في الدعوة الثانية، عشرين عضوا.

المادة 40. المناقشات.

1. يفتح الرئيس الجلسة ويدير النقاش ويتأكد من تطبيق النظام، بمساعدة نائبي الرئيس.

2. بإمكان الرئيس، بمبادرة خاصة أو بطلب من أحد المستشارين وبعد استشارة هيئة الرئاسة وقبل البدء بالنقاش أو أثناءه، تعيين الوقت المحدد للمداخلات. توافق الهيئة على انتهاء النقاش. بعد انتهاء النقاش، يعطى حق الكلام فقط لشرح الاصوات الفردية بعد كل عملية تصويت وضمن الوقت الذي يحدده الرئيس.

3. تعلق الجلسة العامة باقتراح من الرئيس، مع تحديد موعد معاودة الاجتماع.

4. تركز المداولات على أعمال اللجنة المعنية وفقا للموضوع، وتقدم الى الجلسة العامة طبقا لما تنص عليه المادة 36.4 من هذا النظام.

5. على التوالي يبدأ نقاش عام حول مضمون الاقتراح وتحليل التعديلات المحتملة والاصوات الفردية وباعطاء الكلمة لكل من يطلبها. بعد النقاش تبدأ عملية التصويت على كل من النصوص البديلة.

6. اذا تمت الموافقة على أحدها، بإمكان الرئيس الموافقة على اعطاء مهلة لتقديم التعديلات الجزئية لمناقشتها في الجلسة التالية.

7. اذا لم ينجح اي نص بديل عن نص اللجنة، يبدأ النقاش والتصويت على التعديلات والاصوات الخاصة الجزئية.

8. عند الموافقة على تعديل ما تتم اضافته الى النص، وبإمكان رئيس المجلس، بمعاونة رئيس اللجنة المعنية أو بمعاونة المقرر، ان يقترح على الجلسة العامة التكييفات الضرورية كي يصبح النص النهائي متماسكا.

9. يعرض النص النهائي على التصويت. في حال عدم الموافقة عليه، بإمكان الرئيس، بعد موافقة الجلسة العامة، اعادة ارساله الى اللجنة المعنية لدراسة جديدة، أو القيام بتعيين مقرر جديد يقدم بدوره اقتراحا جديدا حول الموضوع بهدف مناقشته أثناء نفس الجلسة أو في الجلسة العامة التالية.

10. عندما تعتمد لجنة أي اقتراح رأي قانوني دون أي صوت ضده، بإمكان اللجنة الدائمة وعلى ضوء المعلومات التي استلمتها من رئيس اللجنة المذكورة، ان تقترح على اللجنة العامة التصويت عليه دون نقاش مسبق. تطبق الجلسة العامة هذا الاجراء اذا لم يكن هناك معارضة.

11. بإمكان الجلسة العامة، بمبادرة من الرئيس أو من أحد عشر مستشار، تفويض اللجنة الدائمة باصدار رأي قانوني معين.

الفصل الرابع

الاحكام العامة

المادة 41. تقديم التعديلات (3).

1. بإمكان المستشارين تقديم تعديلات فردية أو جماعية الى اللجان التي هم أعضاء فيها أو الى الجلسة العامة.
2. تقدم التعديلات من أجل مناقشتها في الجلسة العامة وفقا للاجراء التالي:
 - 1.2 يمكن تقديمها 24 ساعة قبل بدء الجلسة، ويجب أن تكون خطية وموقعة من قبل اصحابها.
 - 2.2 ترفق التعديلات بعرض موجز لدواعي تقديمها ويشار الى ما اذا كانت جزئية أو كلية، وفي هذه الحالة الاخيرة، اذا كانت للحذف أو للتعديل أو للاضافة، كما ويذكر الجزء الذي يشار اليه في النص. يجب أن تتضمن التعديلات نصا بديلا.
3. نتيجة لمناقشات التعديلات المقدمة الى لجان العمل أو الى الجلسة العامة، يمكن تقديم تعديلات أخرى متفق عليها.

المادة 42. التصويت واعتماد الاتفاقيات.

1. تعتمد الاتفاقيات بالاغلبية المطلقة ويفسخ الرئيس أي

(3) وافقت الجلسة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة 21 حزيران 1995 على تعديل هذه المادة. نشرت في الجريدة الرسمية في 2 تشرين الاول/أكتوبر. تعادل بواسطة الصوت المرجح.

2. يكون التصويت أسميا اذا اتفق على ذلك نصف المستشارون الحاضرون.
3. يكون التصويت سريريا على تلك المسائل التي تؤثر شخصيا على أحد المستشارين.

المادة 43. الاصوات الفردية.

1. بإمكان المستشارين الذين يعارضون وجهة نظر الاغلبية جزئيا أو كليا، تقديم اصوات خاصة أو فردية أو جماعية، وتضم هذه الاصوات الى القرار الملائم.
2. يجب تقديم الاصوات الفردية الى الامين العام في مهلة لا تتعدى ثمانية واربعين ساعة ابتداء من نهاية الجلسة.

المادة 44. محضر الجلسات.

1. يتم تحرير محضر الجلسة ويرسل الى كل مستشار الى جانب الدعوة الى الجلسة التالية التي يعرض فيها على التصويت.
2. يوقع الامين العام على نص المحضر النهائي بعد موافقة الرئيس.
3. يضاف الى المحضر كملحق، اذا دعت الحاجة، الوثائق التالية:
 - أ) بيان عن المناقشات المتعلقة باعداد الآراء القانونية، تتضمن بشكل خاص نص جميع التعديلات والاصوات الفردية، كما وتتضمن اسماء المقترعين اذا كان التصويت اسميا.

ب) اقتراحات اللجان المعنية.

ج) أي وثيقة أخرى تعتبرها الجلسة العامة ضرورية لفهم النقاشات.

المادة 45. الآراء القانونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (4)

1. يطلق على آراء المجلس التي يشير إليها قانون 1991/21 اسم "الآراء القانونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" ولا تكون الزامية.

2. يتم توثيق الآراء القانونية بشكل منفصل، بالتفريق بين السوابق والتقييم الحاصل والخلاصات، يوقع عليها الامين العام ويوافق عليها رئيس المجلس. ترفق هذه الآراء القانونية، بالضرورة، بالاصوات الفردية، اذا وجدت.

3. عند اصدار الآراء القانونية يتم اعلام الجهة التي طلبتها.

(4) وافقت الجلسة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة 21 حزيران 1995 على تعديل هذه المادة. نشرت في الجريدة الرسمية في 2 تشرين الاول/أكتوبر.

الباب الخامس

النظام الاقتصادي-المالي والوسائل الموجودة في خدمة المجلس.

المادة 46. النظام الاقتصادي.

1. يؤمن للمجلس الموارد الاقتصادية المؤدية لتنفيذ أهدافه والتي تحددها الميزانية العامة للدولة لهذا الغرض ويتمتع بنفس النظام الضرائبي.

2. في النصف الثاني من السنة، يقوم الامين العام باعداد اقتراح مسودة مشروع أولي للميزانية السنوية للمجلس ويرفعها الى الرئيس من أجل بدء الاجراءات التي ينص عليها هذا النظام.

4. توافق الجلسة العامة على بدل الاقامة اليومية والعلوات التي تعطى للمستشارين لحضورهم الاجتماعات وتضمن الدعم الاداري والفني الضروريين لتشغيل المجموعات.

المادة 47. نظام التوظيف.

1. تؤمن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوسائل المادية والبشرية الضرورية لهدف القيام بمهامه بالطريقة الصحيحة، وبالاخص الخدمات الفنية والادارية وخدمات التوثيق.

2. يخضع التوظيف في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لما ينص عليه قانون 21/1991 والقانون العام للتوظيف في الدولة، كما يخضع لنظام القانون الخاص.

3. تربط الموظفين العاملين في خدمة المجلس علاقة تخضع لقانون العمل. تعد اللجنة الدائمة البيان التنظيمي للموظفين وتوافق عليه الجلسة العامة. يقوم الرئيس بعمليات التوظيف والفصل وفقا لتوجيهات اللجنة الدائمة

الباب السادس

تعديل النظام

المادة 48. تعديل النظام.

يجب تقديم اي اقتراح لتعديل لهذا النظام، عبر رئيس المجلس، الى اللجنة الدائمة كي ترفعه الى الجلسة العامة. بعد تقديم الاقتراح، تقرر الجلسة العامة، حسب مضمون اقتراح التعديل، اما عرضه للنقاش والتصويت في جلسة عمومية أو ارساله الى لجنة تتشأ خصيصا لهذا الهدف بالتركيبة التي تحددها الجلسة العامة.

إذا دعت الحاجة، ترفع لجنة تعديل النظام الى الجلسة العامة، في المهلة التي حددت لذلك، اقتراحا يعرض للتصويت في الجلسة العامة.

يجب ان تتم الموافقة على تعديلات النظام بالاغلبية المطلقة. تعتبر التعديلات سارية منذ لحظة الموافقة عليها من قبل الجلسة العامة.

المادة 49. الاجراءات الطارئة لاصدار الآراء القانونية (5).

1. في حال طلبت الحكومة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اصدار رأي قانوني في مهلة خمسة عشر يوما أو أقل وفقا لما تنص عليه المادة (b) 7.3 من قانون 21/1991، يقرر الرئيس مباشرة ارسال الطلب الى رئيس لجنة العمل المعنية مع الاشارة الى التاريخ الاقصى لموعده مناقشة الرأي الخاص في اللجنة العامة.

لا تؤخذ بعين الاعتبار المهل المحددة في المادتين 35.1

(1) وافقت الجلسة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة 21 أيلول 1994 على تعديل هذه المادة. نشرت في الجريدة الرسمية في 10 تشرين الأول/نوفمبر.

و35.2 من هذا النظام، وتكون المهلة القصوى للاتفاق على اقتراح الرأي القانوني من قبل لجنة العمل ثمانية واربعين ساعة قبل موعد انعقاد الجلسة العامة.

2. يرسل هذا الطلب الى كل المستشارين مع اعلامهم بتوقعات موعد اجتماع الجلسة العامة التي يتضمن جدول اعمالها هذا الطلب.

3. بامكان المستشارين تقديم التعديلات التي تخص الآراء القانونية الخاضعة للاجراءات الطارئة خطيا وحتى مهلة ساعتين قبل بدء الاجتماع، بشكل يسمح بتحضيرها وتوزيعها قبل البدء بالاجتماع.